

Distr.: Limited
10 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٥٦ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة: النهوض بالمرأة

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إندونيسيا، باراغواي، البرازيل، بنما، بوركينا فاسو، بيرو، بيلاروس، السلفادور، السنغال، شيلي، غانا، الفلبين، قيرغيزستان، الكامبيون، كوت ديفوار، ليبيريا، مدغشقر، ملاوي، منغوليا، موريشيوس، نيجيريا، هايتي، هندوراس: مشروع قرار منقح

الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع الاتفاقيات الدولية التي تتناول بالتحديد مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١) وبروتوكولها الاختياري^(٢)، واتفاقية حقوق الطفل^(٣) وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٤)، واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٩٦، الرقم ١٣٤٢.



الوطنية^(٦) وبرتوكولاتها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧)، وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٨)، وكذلك القرارات السابقة للجمعية العامة، وهيئتها الفرعية، مجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفنية في هذا الشأن،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات الدولية ومؤتمرات القمة ذات الصلة، ولا سيما الهدف الاستراتيجي المتعلق بمسألة الاتجار، الوارد في إعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٩)،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام الذي قطعه قادة العالم على أنفسهم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بوضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على ضحايا الاتجار وحماية هؤلاء الضحايا،

وإذ تشير إلى تقارير المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، والمقرررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمقرررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وكذلك المعلومات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة^(١٠)،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنون "الاتجار بالأشخاص: أنماط عالمية"، وإلى الاهتمام الذي أولي فيه لحالة النساء والفتيات المتجر بهن،

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٠) A/61/122 و Add.1 و Add.1/Corr.1.

وإذ تحيط علما بمتددي فيينا لمكافحة الاتجار بالبشر، المعقود في الفترة من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبالمناقشة المواضيعية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص، المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، في إطار الجمعية العامة،

وإذ تحيط علما أيضا بتجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبكون جزء من مهمتها يتمثل في إدماج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع أعمال ولايتها من خلال جملة أمور منها تحديد مواطن الضعف حسب نوع الجنس والسن فيما يتعلق بمسألة الاتجار بالأشخاص،

وإذ تقر بإدراج الجرائم الجنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١١) الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاما بإيلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه وكذلك توفير الحماية لهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويقوضها أو يمنع التمتع بها،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المتزايد من النساء والفتيات اللاتي يجري الاتجار بهن انطلاقا من بعض البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية صوب البلدان المتقدمة النمو، وكذلك داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإزاء وقوع الرجال والفتيان أيضا ضحايا للاتجار، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي،

وإذ تدرك أن بعض الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لا تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن كما ينبغي من أجل الاستجابة بفعالية لحالة النساء والفتيات المعرضات بوجه خاص لخطر الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي، وتسخيرهن قسرا في العمل، وأداء الخدمات، وغير ذلك من أشكال الاستغلال، مما يبرز الحاجة إلى إدماج نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار؛

وإذ تدرك أيضا ضرورة التصدي لأثر العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديدا، ولا سيما بالفتيات،

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

وإذ تدرك كذلك تحديات مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات بسبب عدم كفاية التشريعات وعدم تنفيذ التشريعات القائمة وعدم توافر بيانات وإحصاءات يعول عليها مصنفة حسب الجنس، وكذلك نقص الموارد،

وإذ يساورها القلق إزاء استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية التي تستغل النساء والأطفال، وإنتاج المواد الإباحية عن الأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تحيي أرباحا من الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للمعاناة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن النساء والفتيات الضحايا كثيرا ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والثقافة والديانة والأصل، وأن هذه الأشكال من التمييز قد تذكى بنفسها الاتجار بالأشخاص،

وإذ تلاحظ أن جانبا من الطلب على البغاء وأعمال السخرة يلي عن طريق الاتجار بالأشخاص، في بعض أجزاء العالم؛

وإذ تقر بأن النساء والفتيات من ضحايا الاتجار يعانين، بسبب نوع جنسهن، مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب النقص العام في المعرفة أو الوعي وعدم الاعتراف. بما لهن من حقوق الإنسان وبسبب الوصمة التي كثيرا ما ترتبط بالاتجار، وكذلك بسبب العقوبات التي يواجهنها في الحصول على المعلومات واستخدام آليات الانتصاف في الحالات التي تنتهك فيها حقوقهن، وأنه يتعين اتخاذ تدابير خاصة لحمايةهن وإذكاء وعيهن،

وإذ تؤكد من جديد أهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بما يشمل تبادل المعلومات بشأن أفضل ممارسات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما بالنساء والأطفال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا ومسؤولية مشتركة وتعاوننا نشطا من جانب جميع حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

وإذ تسلم بأن سياسات وبرامج الوقاية والتأهيل وإعادة الإحالة إلى الوطن وإعادة الإدماج ينبغي أن توضع من خلال نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقوقهم في التمتع الكامل بما لهم من حقوق الإنسان ومع مشاركة جميع الأطراف الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

واقترانها منها بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لما للضحايا من حقوق الإنسان،

١ - **ترحب** بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي بوجه خاص لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على تعزيز جهودها وتعاونها بوسائل منها تبادل معارفها وخبراتها الفنية وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٢ - **تهيب** بالحكومات كبح الطلب الذي يشجع الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله في سبيل القضاء عليه، والعمل، في هذا الصدد، على تعزيز التدابير الوقائية، بما في ذلك التدابير التشريعية، لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم، وكذا كفالة مساءلتهم؛

٣ - **تهيب أيضا** بالحكومات اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين، فضلا عن العوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال المتاجرة بالجنس والزواج القسري والسخرة، وذلك من أجل منع ضروب هذا الاتجار والقضاء عليها، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاينة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية على السواء؛

٤ - **تهيب** بالحكومات والمجتمع الدولي وسائر المنظمات والكيانات التي تتعامل مع حالات النزاع وما بعد النزاع والكوارث والحالات الطارئة أن تتصدى لتزايد تعرض النساء والفتيات للاتجار والاستغلال، وما يرتبط بهما من عنف جنساني؛

٥ - **تحت الحكومات على وضع وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة تراعي الاعتبارات الجنسية وعامل السن من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض عدة منها الاستغلال الجنسي والاقتصادي، والقضاء عليها، في إطار استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار تشتمل على منظور لحقوق الإنسان، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط عمل وطنية في هذا الصدد؛**

٦ - **تحت الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد اللازمة لتعزيز الإجراءات الوقائية، وبخاصة تثقيف المرأة والرجل، وكذلك الفتيات والفتيان، في مجال المساواة بين الجنسين واحترام الذات والاحترام المتبادل، وتنظيم حملات بالتعاون مع المجتمع المدني من أجل إذكاء الوعي العام بهذه المسألة على المستويين الوطني والشعبي؛**

٧ - **تشجع الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للقضاء على طلب السياحة الجنسية، ولا سيما المتعلقة بالأطفال، من خلال جميع الإجراءات الوقائية الممكنة؛**

٨ - **تحت الحكومات على وضع برامج وسياسات تثقيفية وتدريبية والنظر، حسب الاقتضاء، في سن تشريعات تهدف إلى منع السياحة الجنسية والاتجار، مع التركيز بوجه خاص على حماية الشابات والأطفال؛**

٩ - **تحت أيضا الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة وتحت الدول الأطراف على تنفيذ هذه الصكوك، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦) وبروتوكولاتها، ولا سيما بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨)، واتفاقية حقوق الطفل^(٩)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(١١)، وكذلك اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة أو العمل القسري لعام ١٩٣٠ (الاتفاقية رقم ٢٩) والمتعلقة بالتمييز في العمالة والمهنة لعام ١٩٥٨ (الاتفاقية رقم ١١١) والمتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛**

١٠ - **تشجع الدول الأعضاء على تعزيز برامجها الوطنية والمشاركة في إطار التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي عبر سبل منها إيجاد مبادرات إقليمية**

أو خطط عمل^(١٢)، للتصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص بوسائل منها تحسين تبادل المعلومات وجمع البيانات المفصلة حسب نوع الجنس والعمر وقدرات فنية أخرى، والمساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك مكافحة الفساد وغسل العائدات المتأتية من الاتجار، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، وكفالة مواجهة تلك الاتفاقات والمبادرات بوجه خاص لتأثير مشكلة الاتجار على النساء والفتيات؛

١١ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تحرم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما يجسد إدراكها لتزايد حدوثه لأغراض الاستغلال الجنسي، والاستغلال والاعتداء الجنسي التجاري، والسياحة الجنسية، والسخرة، من أجل محاكمة ومعاقبة المجرمين والوسطاء المتورطين فيه، سواء كانوا من أهل البلد أو من الأجانب، من خلال السلطات الوطنية المختصة، سواء في البلد الأصلي لمرتكب الجرم أو في البلد الذي يحدث فيه الاعتداء، وذلك وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وأن تعاقب كذلك أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار المحتجزين لديهم؛

١٢ - **تحث** الحكومات على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكفالة ألا يعاقب ضحايا الاتجار على تعرضهم للاتجار وألا يعانون من الوقوع ضحايا مرة أخرى نتيجة لإجراءات تتخذها السلطات الحكومية، وتشجع الحكومات على أن تمنع، ضمن إطارها القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، محاكمة ضحايا الاتجار بالأشخاص على دخولهم أو إقامتهم بصورة غير مشروعة؛

١٣ - **تدعو** الحكومات إلى النظر في إنشاء أو تعزيز آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إنشاء هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بها، وتضمينها بيانات مفصلة حسب الجنس والعمر؛

(١٢) مثل عملية بالي بشأن تهريب الناس والاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية، والمبادرة الوزارية المنسقة لحوض نهر الميكونغ لمكافحة الاتجار، وخطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ التي وضعتها المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (انظر A/C.3/55/3، المرفق)، ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد مؤخرا في خطة الاتحاد الأوروبي لأفضل الممارسات والمعايير والإجراءات لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر، المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء، واجتماع السلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص الذي عقدته منظمة الدول الأمريكية، وأنشطة منظمة العمل الدولية ومنظمة الهجرة الدولية في هذا المجال.

١٤ - تشجع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تتخذ، في حدود مواردها الحالية، التدابير الملائمة لزيادة الوعي العام بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والفتيات؛ وأن تكبح الطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والسخرة، بهدف القضاء عليه؛ وأن تعلن عن القوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة؛ وأن تشدد على كون الاتجار جريمة جسيمة؛

١٥ - تهيب بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد، حسب الاقتضاء، لتقديم برامج شاملة للتأهيل البدني والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بجملة وسائل منها التدريب المهني والمساعدة القانونية، بما في ذلك باللغة التي يستطيعون فهمها، والرعاية الصحية التي تشمل المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، واتخاذ تدابير بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١٦ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بتنظيم أو تعزيز حملات تستهدف توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة، فضلا عن تقديم معلومات عن مخاطر الهجرة غير القانونية والسبل والوسائل التي يستخدمها المتجرون بغية تمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٧ - تشجع الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بشكل فعال، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة للضحايا أو لمن يحتمل أن يصبح من الضحايا؛

١٨ - تحث الحكومات على توفير أو تعزيز التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين والمسؤولين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وفي هذا الصدد، تهيب بالحكومات أن تكفل التزام القضاة بإنفاذ القانون وموظفي الهجرة والمسؤولين القنصلين والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من موظفي الاستجابة السريعة بالاحترام التام لحقوق الإنسان في معاملتهم لضحايا الاتجار، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية وعامل السن ومبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، بما في ذلك منع التمييز العنصري؛

١٩ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات لكفالة أن تكون إجراءات العدالة الجنائية وبرامج حماية الشهود مراعية بالتحديد لحالة النساء والفتيات المتاجر بهن وأن يجري

دعمهن ومساعدتهن، حسب الاقتضاء، في تقديم الشكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات دون خوف، والحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح لهن خلال ذلك الوقت، في إطار يراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن، إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض عن الضرر المتكبد؛

٢٠ - **تدعو أيضا الحكومات** إلى تشجيع مقدمي خدمات الإعلام، بمن فيهم مقدمو خدمات الإنترنت، على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها من أجل تعزيز عنصر المسؤولية في استخدام وسائط الإعلام، وبخاصة الإنترنت، بغية القضاء على استغلال النساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، وهو ما يمكن أن يشجع على ممارسة الاتجار؛

٢١ - **تدعو قطاع الأعمال، ولا سيما قطاع السياحة وقطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية،** بما في ذلك منظمات وسائط الإعلام الجماهيري، إلى التعاون مع الحكومات للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، بوسائل منها نشر وسائط الإعلام معلومات عن أخطار الاتجار وحقوق الأشخاص المتاجر بهم والخدمات المتاحة لضحايا الاتجار؛

٢٢ - **تؤكد الحاجة إلى القيام بصورة منتظمة** بجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن، وإجراء دراسات شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ووضع منهجيات موحدة ومؤشرات محددة دولياً ليتسنى وضع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، وتشجع الحكومات على تعزيز تبادل المعلومات وتعزيز القدرة على جمع البيانات باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز التعاون في مكافحة مشكلة الاتجار؛

٢٣ - **تدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وآلياتها الخاصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام** ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٢٤ - **تدعو الحكومات إلى أن تقوم، بدعم عند الضرورة من الأمم المتحدة،** وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ومع مراعاة أفضل الممارسات، بوضع أدلة للتدريب ومواد إعلامية أخرى وتوفير التدريب لموظفي إنفاذ القانون والموظفين القضائيين وغيرهم من الموظفين المعنيين، والمشتغلين بالمهن الطبية وموظفي الدعم، بغية توعيتهم بالاحتياجات الخاصة للضحايا من النساء والفتيات؛

٢٥ - تشجع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة على كفالة تدريب الأفراد العسكريين والعاملين في مجال حفظ السلام والمجال الإنساني، الذين يتم نشرهم في مناطق النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع والطوارئ، على السلوك الذي لا يشجع على ممارسة الاتجار بالنساء والفتيات أو تسهيله أو استغلاله، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي، وإذكاء وعي هؤلاء الأفراد بالمخاطر المحتملة المتمثلة في أن يتعرض للاتجار ضحايا النزاعات وغيرها من حالات الطوارئ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية؛

٢٦ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٣) إلى تضمين تقاريرها الوطنية، التي تقدمها إلى لجائها المعنية، معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات، والعمل على وضع منهجية وإحصاءات موحدة بهدف الحصول على بيانات قابلة للمقارنة؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً يتضمن تجميعاً للأنشطة والاستراتيجيات الناجحة، فضلاً عن الثغرات القائمة، في معالجة الأبعاد الجنسانية لمشكلة الاتجار بالأشخاص، وتوصيات بشأن سبل تعزيز نهج تراعي الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في مختلف جوانب الجهود الرامية إلى التصدي للاتجار بالأشخاص.

(١٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.